## الفصل الثاني
## التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعد القانون بمثابة الاساس التنظيمي لحركة الأفراد والجماعات لما يشتمل عليه من مجموعة كبيرة من القواعد المختلفة المنظمة لسلوكياتهم وتفاعلاتهم بعضهم البعض ، وتاسيسا على ذلك فإنه يمكن تعريف القانون بأنه:

" مجموعة القواعد العامة التي تنظم مظاهر النشاط المختلفة في المجتمع ، والتي تقوم السلطات العامة على فرض احترامها وتوقيع الجزاء على من يخالفها".

أهداف القانون :

يتناول القانون عدد من الأهداف المختلفة وأغراض متنوعه تهم على وجه الخصوص المجتمع ، الذي سيطبق عليه القاعدة القانونية المراد تطبيقها، والتي تتعرض لوضع معين أو حالة معينة تستهدف وضع تنظيم معين بشأنها.

١. تحقيق الاستقرار والأمن الفردي، تتولى القاعدة القانونية تحقيق الأستقرار والأمن الفردي ، وذلك بوضع عدة معايير الهدف منها ضمان عدم التعرض أو ضمان الحماية لذلك الفرد ولمراكزه القانونية من اي عدوان.
٢. تحقيق العدل.وذلك بالحفاظ على مبدأ المساواة ورفع الظلم وتعويض المضرور، فالعدل اساس القاعدة القانونية وهو الركيزة التي تبنى عليها ويراعى عند التنظيم من خلال الحفاظ على التوازن بين المراكز القانونية المختلفة وذلك باعطاء كل ذي حق حقه.
٣. تحقيق الاهداف الاقتصادية في المجتمع.. اثبت التطور الارتباط العميق بين الاقتصاد والقانون ، فالحياة الاقتصادية لابد أن تصاغ في اطار مبادئ وتنظيمات قانونية مناسبة ، وقد اداد هذا الارتباط وضوحا ، وذلك من خلال الاعتماد على نظام العرض والطلب في الحركة الاقتصادية كما أصبح مؤكدا في عالمنا المعاصر أن القانون لابد أن يتسق ويتجاوب مع الضرورات الاقتصادية ، وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال الأزمات الاقتصادية التي مر بها العالم الراسمالي ذاته بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. ومع هذا الارتباط وجدت ظواهر قانونية جديدة ، فمثلا وجد إلى جانب مبدأ حرية التعاقد ظاهرة الاجبار القانوني على التعاقد ، وإلى جانب مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين برزت ظاهرة العقد الموجه.
٤. تحقيق الاهداف السياسية في المجتمع ، ترتبط السياسة بفكرتي الشريعة والنظام ، فهي الإطار التنظيمي لحياة المجتمع ككل لذلك قيل بأن كلمة سياسة تعني " مجموعة الغايات المشتركة التي يستهدفها شعب ما والوسائل التي يعدها ذلك الشعب للوصول إلى تلك الغايات"

لـذا يـؤدي القـانون دوره كـاملا فـي صـدد تنظـيم تلـك الوسـائل وصـولا إلـى الغايـات التـي يحـددها المجتمـع لنفسـه ، وبالتـالي نعتقـد أن القـانون إنمـا يعبـر عـن نظـام سياسـي معـين، فهـو أداة تنظـيم شـكل النظـام السياسـي للدولـة، ويحـدد طبيعـة العلاقـات بـين سـلطاتها المختلفـة. ومـن هـذا فـإن مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تحكم الجماعة ، من الناحية السياسية تكون ما يسمى بالنظام السياسي.

وتأسيسـا علـى ذلـك نجـد أن القـانون إنمـا يرمـي إلـى تنظـيم المجتمـع تنظيمـا يـؤدي إلـى تحقيـق الخيـر العـام للأفـراد ، وكفالـة المصـلحة العامـة للمجمـوع ، كمـا يعمـل مـن جهـة أخـرى علـى صـيانة حريـات الأفـراد ومصـالحهم الخاصـة فمهمـة القـانون إنمـا هـي تنظـيم المجتمـع تنظيمـا مـن شـأنه التوفيـق بـين مصـالح الأفـراد وحريـاتهم من جهة ، وبين الصالح العام من جهة أخرى.

سـبق الإشـارة إلـى أن القـانون عبـارة عـن " مجموعـة القواعـد التـي تقـيم نظـام المجتمـع فـتحكم سـلوك الأفـراد وعلاقـاتهم فيـه ، التـي تنـال كفالـة احترامهـا بمـا تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والالزام".

ومن ذلك يمكن تمييز القانون بالخصائص التالية :

١- قواعـد عامـة مجـردة حيـث تتميـز القاعـدة القانونيـة بأنهـا قاعـدة عامـة مجـردة ينبغـي أن تصـاغ وتوجـه الـى الاشـخاص أو الوقـائع بصـياغة عامـة ممـا يعنـي أنهـا لا توجـه إلـى شـخص معـين بذاتـه ولا إلـى واقعـة معينـة بـذاتها ولكنهـا تنطبـق اذا تـوافر فـي الشـخص أو فـي الواقعـة صـفات أو شـروط معينةحـددتها تلـك القاعدة.

فكـل شـخص اجتمعـت فيـه الأوصـاف التـي عينتهـا القاعـدة القانونيـة ، وكـل واقعـة تـوافرت بهـا شـروط تلـك القاعـدة ، تنطبـق بشـأنه أو بشـأنها هـذه القاعـدة القانونيـة. مثـال ذلـك القاعـدة التـي تقضـي بـأن " كـل شـخص بلـغ سـن الرشـد متمتعـا بقـواه العقليـة ولـم يحجـر عليـه ، يكـون كامـل الاهليـة لمباشـرة حقوقـه المدنيـة. وسـن الرشـد إحـدى وعشـرين سـنة ميلاديـة كاملـة" وكـذلك الحـال بالنسـبة للوقـائع فالقاعـدة القانونيـة لا تنصـرف الـى واقعـة بـذاتها ولكنهـا تنطبـق إذا تـوافرت فـي الواقعـة شـروط معينـة مثـل واقعـة تمـام ولادة الانسـان حيـا ، يترتـب عليهـا بـدء شخصـيته ، وهـذا الحكـم لا يقـف لـدى إنسـان معـين وانمـا ينطبـق علـى عـدد غيـر محـدود مـن الاشـخاص فكـل مـن يولـد حيـا تبـدأ شخصـيته القانونيـة، سـواء تـم ذلـك الان أم تـم فـي المسـتقبل،طالما ظلـت القاعـدة قائمـة معمـولا بهـا.علـى ان القـول بعموميـة القاعـدة القانونيـة لا يعنـي انهـا تنطبـق بصـفة مطلقـة علـى النـاس كافـة ، بـل أنهـا تتحـدد مـن حيـث الاشـخاص كمـا تتحـدد مـن حيـث الزمـان والمكـان.فقد تتوجـه القاعـدة إلـى طائفـة مـن الاشـخاص، بـل وقـد تتوجـه إلـى فـرد واحـد فقـط ومـع ذلـك تعتبـر قاعـدة قانونيـة لأنهـا لا تفقـد صـفة العموميـة والتجـردومن ذلـك مـثلا القواعـد القانونيـة الخاصـة

بطائفة الموظفين أو طلبة الجامعات أو المحامين.كذلك هنالك قواعد يتم وضعها ليعمل بها فترة زمنية معينة بصفة مؤقته مثل مدة الحرب مثلا أو الى تاريخ معين مثل قوانين الايجارات المتعاقبة.وكذلك من الممكن ان تكون القاعدة القانونية رغم عموميتها ان تتحدد من حيث المكان فتطبق في اقليم معين من الدولة دون غيره.

٢- القواعد القانونية قواعد اجتماعية :تنظيم العيش في جماعة هو الغرض من القاعدة القانونية فإذا لم توجد تلك الجماعة فلا وجود للقاعدة القانونية ، فالقانون يتدخل في تنظيم الروابط المختلفة بين أفراد المجتمع الواحد ، ولا يقصد بالمجتمع مجرد تجمع أفراد من الناس في مكان معين دون ان يربطهم هدف واحد بل المقصود بالمجتمع هنا هو ذلك المجموع المنظم الذي توجد فيه سلطة يكون لها السيادة على أفراده ، ويكون لها اجبارهم على طاعة أحكام القانون.

٣- القواعد القانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع مثلما تنظم الروابط فيما بينهم داخل المجتمع الواحد وذلك من خلال ضبط المظهر الخارجي لسلوك الشخص دون النظر إلى ما يضمره بداخله ، فالقانون لا يهتم بالمشاعر الداخلية أو النوايا الداخلية في نفوس الأفراد إلى إذا اتخذت هذه الأمور مظهرا خارجيا فهنا يتدخل القانون.

هذا ليس معناه استبعاد عامل النية بصورة كاملة ، بل إن القانون يهتم بصفة أساسية بهذه النية بحسب صلتها بالسلوك الخارجي للأفراد، وهذا ما نلحظه عن البحث في نية الجاني عندما يرتكب جريمة ما فهنا يتم البحث عن ما إذا كان الشخص قد ارتكب فعله عن عمد أم أنه غير قاصد فيكون فعله عن غير قصدفهنا القانون يتدخل حتى يوقع الجزاء المناسب لقدر الفعل والذي حدد هذا القدر هو عامل النية بجانب ظاهر السلوك.

٤- القواعد القانونية قواعد ملزمة ضرورة اقترانها بجزاء: تهدف القاعدة القانونية الى قيام الاستقرار والنظام في المجتمع ، لا يتأتى هذا الهدف بمجرد وجود القاعدة القانونية فلابد للقاعدة القانونية أن تحتوي على عنصر الجزاء المناسب لمن يخالف ما نظمته تلك القاعدة ، وهذا الجزاء بالطبع يحتاج إلى سلطة لتوقعه وتجبر الأفراد على الالتزام بتلك القاعدة واحترامها ، فلا يجوز للأفراد أن ينتقموا بأنفسهم ممن خالف القاعدة القانونية وانما يتعين عليهم الالتجاء الى السلطة العامة وهي تتولى توقيع الجزاء على من يخالف أحكام القانون.

ثانيا المصادر الرسمية الاصلية :

يقصد بها الدلالة على تلك المصادر التي تطبق قواعدها مباشرة وابتداء ، فيرجع إليها عند التطبيق قبل الرجوع الى أي مصدر رسمي آخر.

والمصادر الرسمية الأصلية في القانون المصري مصدران:
الاول : هو مصدر عام وهو التشريع.
الثاني : مصدر أصلي خاص وهو الدين.
والمقصود من اعتبار التشريع مصدر أصلي عام ، الدلالة على ما له من اختصاص عام في الالزام ابتداء بالقواعد القانونية ، فاختصاصه اذن لا يقتصر على مسائل معينة وانما يشمل اختصاصه جميع فروع القانون المختلفة.
اما اعتبار الدين مصدرا اصليا خاصا فالمقصود أن الاديان المختلفة السائدة في مصر – باختلاف عقائد المصريين ومللهم- هي المرجع الاول في حدود مسائل معينة لا تعدوها وغالبا تكون تلك المسائل الاحوال الشخصية.
التشريع : هو قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتكليف بها في صورة مكتوبة ، أو هو قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة واعطائها قوة الالزام في العمل.
كما يطلق التشريع كمصطلح على ذات القاعدة التي تصدر عن هذا المصدر ، وعلى هذا النحو يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة.
ويعتبر العرف أسبق المصادر الرسمية الى الوجود ، إلا أن التشريع الان قد أصبح المصدر الأصلي الأول للمصادر الرسمية، وذلك لاعتبار التشريع هو الاطار الذي صيغ فيه القواعد العرفية المختلفة والقواعد التي تكونت من خلال الأنشطة المختلفة.
ولما للتشريع من ضوابط تحكمه وأدوات في الصياغة واجراءات في سن واخراج التشريع بصورة منضبطة ، وجهات وهيئات معينة متخصصة في سن القواعد القانونية وصياغتها لما يتمتعون به من دراية فنية في الصياغة القانونية.
وقد احتل التشريع في القانون المصري المرتبة الأولى بين مصادره منذ صدور التقنينات المصرية المختلفة – المختلطة منها والأهلية في أوائل الربع الاخير من القرن التاسع عشر ، بحيث أصبح المصدر الرسمي الأصلي العام له ، اي صارت جميع المسائل عامة وفي أغلبها خاضعة أصلا وابتداءا لنصوصه.
ثالثا خصائص التشريع :
يتميز التشريع بأنه يضع أولا قاعدة قانونية وبأنه يصدر ثانيا في صورة مكتوبة وبأنه يصدر ثالثا عن سلطة عامة مختصة تلك هي الخصائص التي تميز التشريع.
١- يضع التشريع قاعدة تكون ملزمة للسلوك عامة مجردة ، يتوجه إلى عدد غير محدد من الأفراد ، بعكس الحال عندما يصدر أمر من سلطة عامة مختصة في الدولة خاصة بشخص معين بذاته او متعلقا بعلاقة أو واقعة معينة بذاتها

فذلك الأمر لا يعتبر تشريعا رغم أنه صادر عن سلطة عامة وذلك لعدم توافر مقومات القاعدة القانونية سواء من أن ذلك الامر لم يكن قاعدة عامة مجردة كما لا يتوجه الى طائفة غير محدودة من الأفراد يتعين من يدخل فيها بصفته لا بذاته ، ولا إلى طائفة غير متناهية من العلاقات أو الوقائع يتحدد فيها الدخول بشروط معينة لذا لا يعد ذلك الأمر تشريع.ومن هنا تفهم التفرقة التي يذهب إليها بعض الفقهاء ، بين التشريع بالمعنى الشكلي ، وبين التشريع بالمعنى الموضوعي أو المادي، فالحكم الذي يصدر في صورة مكتوبة عن السلطة التشريعية يعتبر تشريعا من الناحية الشكلية ولو لم تتوافر فيه خصائص القاعدة القانونية، بينما لا يصدق وصف التشريع من الناحية الموضوعية على الاحكام التي تتخلف فيها خصائص القاعدة القانونية رغم صدورها من سلطة تشريعية، وواضح أن اعتبار التشريع مصدرا رسميا للقاعدة لا يمكن أن يؤخذ بهذا الوصف إلا بمكونيه الشكلي والموضوعي.

٢- التشريع يصدر في صورة مكتوبة يقصد بذلك أن يخرج التشريع إلى الوجود في صورة وثيقة مكتوبة تحدد معناه وتنص على إلزامه ، فيتاح بذلك للقاعدة القانونية التي يتضمنها عن طريق الألفاظ التي تفرغ فيها إفراغا كتابيا التحديد والثبات اللذان يدفعان عنها الغموض والابهام.

وتمييز التشريع بثبوته عن طريق الكتابة يفرق – من هذه الناحية بينه وبين العرف الذي لا يفرغ في لفظ مكتوب أو وثيقة مسطرة ، بل يظل معني يستخلص من تواتر العمل في الجماعة بسنة معينة مع الاعتقاد في إلزام السنة. ان وضع التشريع في دون العرف في صيغة مكتوبة يجعل للأول حظا أوفر من الدقة والتحديد والوضوح بما يحقق الاستقرار والامن في المعاملات وان كان يجعل للثاني حظا اوفر من المرونة والقدرة لحاجات الجماعة وتطورها.

٣- التشريع يصدر عن سلطة عامة مختصة : لابد من إرادة السلطة في اصدار التشريع حتى يتمتع بالإلزام وأن يجبر الأفراد على احترامه هذه السلطة يجب أن تكون سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية والالزام بها وفي ذات الوقت تكون تلك السلطة معبرة عن حاجات المجتمع القائمة على شئونه ، وهذه السلطة تكون لديها الخبرات الكفيلة بانتاج التشريع بصورة ملائمة تيسر تطبيقه العملي من حيث الصياغة والوضوح والتحديد لما ذلك من عوامل تحقيق الهدف الأسمى للتشريع وهو تحقيق الأمن والأستقرار في المجتمع بجانب الهدف الخاص من صياغة القاعدة وقد يتمثل في تحقيق غاية اقتصادية او غاية سياسية او ما تؤدي اليه العلاقات والروابط المختلفة من حاجات توجب الصياغة التشريعية.

رابعا مراحل سن التشريع :
المرحلة الاولى مرحلة الاقتراح والفحص سواء كان الاقتراح من الحكومة او احد اعضاء مجلس النواب فإذا كان الاقتراح من الحكومة بسن قانون معين فانها تتقدم بمشروع لعرضة على السلطة التشريعية. واذا كان المقترح من احد اعضاء مجلس النواب فيتم احالته إلى إحدى اللجان المختصة لفحصة وتقديم تقرير عنه ليعرض على مجلس النواب ليقرر بدوره احالة المشروع الى لجنة الفحص او رفضه.
المرحلة الثانية مرحلة المناقشة والتصويت : حيث يتم مناقشة مشروع القانون على ضوء ما انتهى اليه التقرير من اراء ونتائج ولا يجوز للمجلس ان يتخذ قرار بشأنه الا اذا حضر اغلبية مجلس النواب ويكون التصويت بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يعتبر مقترح القانون مرفوض علما بأن عملية المناقشة يجب أخذ الراي فيه مادة مادة وهو اجراء حتمي.
المرحلة الثالثة مرحلة الإصدار بعد أن تتم عملية الموافقة على المشروع من قبل مجلس النواب تقوم الامانة العامة للمجلس بارساله الى رئيس الجمهورية لاصداره.
ويتم الاصدار بأن يوقع عليه رئيس الجمهورية ويصدره بأمره الى جهاز السلطة التنفيذية بتنفيذ احكام ذلك القانون وفرض احترام احكامه.وبتمام الاصدار يصبح المشروع قانونا قابلا للنفاذ.ويمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على القانون خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالتشريع . فإذا لم يرد القانون على هذا النحو اعتبر قانونا واصدر، اما إذا اعيد القفإذا لم يرد القانون على هذا النحو اعتبر قانونا واصدر، اما إذا اعيد القانون الى مجلس خلال المدة المذكورة فيجب على مجلس النواب ان يوافق عليه مرة اخرى ولكن بأغلبية غير عادية وهي أغلبية ثلثي الأعضاء.
المرحلة الرابعة مرحلة النشر:- اذا ما تمت مرحلة الاصدار سواء بموافقة رئيس الجمهورية أو باستنفاد حق الاعتراض يصبح القانون قابل للنفاذ ومن المقرر أن لا يعذر المرء بجهله بالقانون .غير أن تطبيق المبدأ المذكور يقتضي ابتداء إحاطة الأشخاص علما بما يصدر من قواعد قانونية في الدولة وذلك بأن تعلن الدولة بوسيلة تكفل تحقيق هذا الهدف.
ولابد أن يتطرق التفكير في هذا المقام الى وسائل الاعلام العديدة التي شاعت في العصر الحديث والتي يمكن تصور استخدامها لتحقيق العلانية الكافية للقواعد القانونية.

غير أن نظامنا القانوني يقتضي أن تتم علانية القانون بطريق محدد في الدستور وهو نشر القانون في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارهاويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك موعدا اخر.

خامسا مصطلحات قانونية هامة :

الدستور : هو الوثيقة القانونية التي تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة في مرحلة معينة من تاريخها والتي تصدر عن الهيئة المختصة باصدارها، وفقا للاجراءات الشكلية الخاصة المحددة . وقد يصدر الدستور في وثيقة واحدة ، وقد يصدر في وثائق دستورية متعددة.

القانون الدستوري :اصطلاح ينصرف إلى المعنى المجرد العام لجوهر المسائل الدستورية ، لذلك يحاول بعض الفقه أن يضيف إلى الاصطلاح معنى علمي بالقول بأن القانون الدستوري يتناول الدراسة المقارنة لأنظمة الحكم في دول متعددة.

النظام الدستوري : فيصرفه بعض الفقه إلى الغاية التي تستهدفه الفكرة الدستورية ذاتها وهي ضرورة خضوع الدولة ومؤسساتها وسلطاتها المختلفة لقواعد قانونية تحكم سيرها ، اي أن الهدف هو الوصف حين يرد على نظام معين لبيان هل نظام دستوري بالمعنى الصحيح أم أنه نظام استبدادي.

القانون : مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه ، التي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والالزام.

القانون الدولي العام الخارجي : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض في الحرب والسلم على السواء.

القانون العام الداخلي : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة في الجماعة داخليا لا خارجيا أي تلك التي تحكم ما يتصل بالسيادة الداخلية في الدولة دون السيادة الخارجية في علاقات الدولة بغيرها من الدول.

القانون الدستوري : مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقة كل سلطة بعضها بالبعض ، وعلاقاتها مع الافراد ، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

القانون الاداري : مجموع القواعد التي تحكم تكوين السلطة الإدارية ونشاطها في أداء وظيفتها من القيام على أمر المرافق العامة تحقيقا للصالح العام.

القانون المالي : يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة ، من حيث بيان مواردها المختلفة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها ، كما يحدد الأوجه التي تنفق فيها تلك الأموال.

القانون الجنائي : مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها وكذلك الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه.
القانون الخاص : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان ، فهو ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة.
القانون المدني : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص.
القانون التجاري : مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التجارية بين التجار بوصفهم تجارا أو العلاقات المتعلقة بأعمال تجارية.
القانون البحري هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بصدد الملاحة في البحار .
قانون العمل : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال واصحاب الاعمال والعمل التابع الماجور أي بالعمل الذي يقوم به اشخاص مقابل اجر لحساب آخرين وتحت توجيههم ورقابتهم.
القانون الدولي الخاص : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر اجنبي بين الأفراد وذلك من حيث بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.
قانون المرافعات : مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية من حيث تعين أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصها وشروط تنصيب قضاتها وواجباتهم وحقوقهم والمبينة للاجراءات والاوضاع الواجبة الاتباع في رفع الدعاوي المدنية والتجارية والفصل فيها وتنفيذ الاحكام الصادرة في شأنها.
القواعد القانونية الآمرة : القواعد التي يجبر الأفراد على احترامها ولا يجوز لهم أن يتفقوا على ما يخاف حكمها.
القواعد القانونية المكملة أو المفسرة : هي القواعد التي يجوز للأفراد أن يخالفوا حكمها وإذا ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان اتفاقهم صحيحا أما إذا سكتوا ولم ينصوا على ما يخالف حكمها فإنها تسري عليهم.

**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور المصري**

**اشتمل الدستور المصري ٢٠١٤ على مجموعة من المواد التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها ( ٩ ) مواد تمثلت في المواد التالية:**

١. المادة رقم ( ٥٣ ) وتشير إلى عدم التمييز بسبب الاعاقه.
٢. المادة رقم ( ٥٤ ) وتشير إلى المساعده القضائيه لذوى الاعاقه.
٣. الماده رقم (٥٥) وتشير إلى اتاحه اماكن الحجز والحبس لذوى الاعاقه.
٤. المادة رقم (٨٠) وتشير إلى حقوق الأطفال ذوى الاعاقه.
٥. المادة رقم (٨١ ) وتشير إلى المادة المتخصصة لذوى الاعاقه.
٦. المادة رقم (٩٣ ) وتشير إلى ماده الاتفاقيات الدولية.
٧. المادة رقم (١٨٠) وتشير إلى النسبة في مقاعد المجلس المحلية لذوى الاعاقه.
٨. المادة رقم (٢١٤) وتشير إلى المجلس القومي للاعاقه والمجالس المستقلة.
٩. المادة رقم (٢٤٤) وتشير إلى التمثيل في مجلس النواب لذوى الاعاقه.

وفيما يلي نتناول نصوص تلك المواد

مادة ٥٣

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاعاقه أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لاى سبب أخر تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافه أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقلة لهذا الغرض

مادة ٥٤

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

مادة ٥٥

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصه لذلك لائقة إنسانيا وصحيا وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحه للأشخاص ذوى الاعاقه

ومخالفه شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطاءه شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه

مادة ٨٠

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

مادة ٨١

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ماده ٩٣

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوه القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة

مادة ١٨٠

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة.

مادة ٢١٤

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها.

مادة ٢٤٤

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

**قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المعدل بالقرارين رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ و ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤:٨**

قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة، على أن تكون له شخصية اعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسى بمحافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع فى باقى المحافظات.

وأن يكون رئيس المجلس هو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من وزراء التخطيط والتعاون الدولى والتأمينات والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والتعليم العالى والتنمية المحلية والمالية والصحة والسكان والقوى العاملة والهجرة والأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة، ومدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ورئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأمين عام المجلس القومى لذوى الإعاقة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بأنشطة رعاية وتأهيل المعاقين، وأربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون ذوى الإعاقة، وأربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات.

**قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل تبعية المجلس القومي لشئون ذوي الإعاقة:**

قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل المادة الثانية من قرار رئيس الحكومة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارين رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ و ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة.

ينشأ مجلس قومي يسمى" المجلس القومي : « ونص التعديل الجديد علي أن لشئون الإعاقة "تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويشرف عليه وزير التضامن الاجتماعي، ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع له في باقي المحافظات، ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوى الإعاقة، وعضوية عشرة من ذوي الخبرة في مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى ».الإعاقة